



Distr.: General
14 September 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة

الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) انتخاب أعضاء مجلس أعضاء من المكتب؛
(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.
- ٦- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو.
- ٧- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٨- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك:
- (أ) التوجيه المتعلق بالتنفيذ المشترك؛
- (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.
- ٩- المسائل المتعلقة بالامتثال. بمقتضى بروتوكول كيوتو:
- (أ) تقرير لجنة الامتثال؛
- (ب) بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ١٠- صندوق التكيف:
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) الاستعراض الأولي لصندوق التكيف.
- ١١- المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي.
- ١٢- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٣- التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤- بناء القدرات. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٦- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٧- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٩- الجزء الرفيع المستوى.
- ٢٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢١- مسائل أخرى.
- ٢٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثامنة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: نبذة عامة^(١)

- ١- سيقام حفل ترحيب بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في الدوحة، بقطر، صباح يوم الاثنين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.
- ٢- وستفتتح رئيسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر. وستتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر الذي سيعمل أيضاً بوصفه رئيساً للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٣- وبعد ذلك، تُفتتح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وستتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٤- وتقرّر أن تقترن اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:
 - (أ) الدورة السابعة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) الدورة السابعة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - (ج) الجزء الثاني من الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)؛
 - (د) الجزء الثاني من الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني).

(١) لما كانت الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ستعقدان خلال فترة الدورة ذاتها، فإن هذه النبذة العامة تتناول الدورتين معاً. ويرد نص هذه النبذة العامة أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2012/1) كي يسهل على الأطراف والمراقبين الرجوع إليها. وقد نتاح تفاصيل أخرى في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

(هـ) الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان).

٥- ولما كانت سبع هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فسيكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً جداً، وخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للمفاوضات وضمن احتتام المؤتمر في الوقت المحدد، يجوز للرؤساء أن يقترحوا، بالتشاور مع الأطراف، تدابير لتوفير الوقت وتُججاً لتسريع العمل. وستستند اقتراحاتهم إلى هذه المشاورات وإلى الورقات والبيانات ذات صلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، وستراعي أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.

٦- وربما تقدّم معلومات إضافية بشأن الترتيبات اللازمة للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، في إضافة إلى هذه الوثيقة بعد التشاور مع المكتب.

٧- وسينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول بنود جدول أعمالها التي لن تُحال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٨- وسيفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر. وسيفتتح المجال أيضاً للإدلاء ببيانات باسم المجموعات في هذا الوقت. وسيدعى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إلى إلقاء بيانات وطنية في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يومي الأربعاء ٥ والخميس ٦ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر. وفي ضوء تجربة الدورات السابقة، تقرر عقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب. وستعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في ٧ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن دورتيهما الحاليتين.

٩- ونظراً لمحدودية الوقت المتاح للهيئات السبع جميعها للاجتماع خلال فترة الأسبوعين، يرجى من المجموعات تعديل توقيت اجتماعاتها لكي يتسنى بدء المناقشات في إطار الهيئات السبع كلها في الوقت المحدد. وستدعى الأطراف لاستخدام وقت المفاوضات أمثل استخدام واحتتام النظر في المسائل مبكراً لتيسير إغلاق المؤتمر في الوقت المحدد.

١٠- وتماشياً مع الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين^(٢)، حُدّد موعد انتهاء جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠، ويتوخى من ذلك بصفة خاصة إتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية،

(٢) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

لكن يجوز، في ظروف استثنائية وحسب كل حالة على حدة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

١١- وفي الدورة نفسها، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً^(٣) الأمانة بأن تتبع في تنظيم فترات الدورات المقبلة الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على ألا يتجاوز قدر الإمكان مجموع عدد الجلسات التي تعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات. وأوصت الهيئة الفرعية للأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود، وتتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا مماثلة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٢- سيفتتح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف السيد عبد الله بن حمد العطية، نائب رئيس وزراء قطر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد رشحت السيد العطية دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وفقاً لقاعدة تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

١٣- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ووضعت في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد التشاور مع المكتب.

١٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من
الأمانة التنفيذية

FCCC/KP/CMP/2012/1

(٣) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(ب) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب

١٥- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م-أ-٧ والنظر بجدية في تعيين نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو... ويُستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضوًا إضافيًا وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣.

١٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب يجلون محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٧- سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات من ١ إلى ١١ أعلاه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2012/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2012/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2012/16
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/AWG/2012/1

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٨- معلومات أساسية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده^(٤).

(٤) ينص المقرر ٣٦/م-أ-١ على أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعلى أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولمزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، FCCC/CP/2012/1، الفقرتان ٢٦-٢٧.

١٩- والأطراف مدعوة إلى الانتباه إلى أنه لا يجوز، في سياق اعتماد أي تعديل على البروتوكول، أن تشارك في هذه العملية سوى الأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة. وينبغي للأطراف أن تتنبه أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول لا يُعتمد أي تعديل على المرفق بآء للبروتوكول إلا بموافقة كتابية من الطرف المعني. ويرجى من الأطراف الراغبة في أن تُدرج في المرفق بآء أن تودع لدى الأمانة، قبل اعتماد أي تعديل على المرفق بآء، وثيقة تدل على أن هذه الموافقة الكتابية صادرة وموقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو موقَّعة من مسؤول آخر لديه تفويض كامل لهذا الغرض صادر عن إحدى السلطات المؤهلة الآنفة الذكر. وسيتلقى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من الأمانة معلومات عن الموافقات الكتابية المقدَّمة من الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من البروتوكول قبل اعتماد أي تعديل على المرفق بآء.

٢٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركون بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء، على أن يضعوا في أذهانهم أنه لا يجوز إلا للأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة المشاركة في اعتماد أي تعديل على البروتوكول كيو.تو.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢١- معلومات أساسية: سيتضمن تقرير رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السابعة والثلاثين أية توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة تنشأ عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئة استناداً إلى جدول الأعمال المعتمدين في الدورة السادسة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2012/2) والسابعة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2012/3).

٢٢- وسيتناول تقرير رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جملة أمور منها المسائل التي تقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

٢٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والثلاثين. وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن الدورة السابعة والثلاثين للهيئة.

FCCC/SBSTA/2012/2	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢
-------------------	--

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٤- معلومات أساسية: سيتضمن تقرير رئيس الهيئة الفرعية عن دورتها السابعة والثلاثين أية توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة تنشأ عن الأعمال التي تظطلع بها الهيئة الفرعية استناداً إلى جدول الأعمال المعتمدين في دورتها السادسة والثلاثين (FCCC/SBI/2012/15) والسابعة والثلاثين (FCCC/SBI/2012/16).

٢٥- وسيتناول تقرير رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ جملة أمور منها المسائل التي تقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

٢٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والثلاثين. وسيقدم رئيس الهيئة أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن الدورة السابعة والثلاثين للهيئة.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢	FCCC/SBI/2012/15 Add.1 و Add.2
--	-----------------------------------

٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

٢٧- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١، فريق الالتزامات الإضافية للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة ما بعد ٢٠١٢ وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٢٨- وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٧، أن تبدأ فترة الالتزام الثانية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وطلب إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يتخذ قراراً في دورته السابعة عشرة بشأن تاريخ انتهاء فترة الالتزام الثانية.

٢٩- وبموجب المقرر ذاته، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يقدم نتائج عمله المتعلق بالأهداف الكمية للحد من الانبعاثات أو خفضها (الأهداف الكمية) إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة ليعتمدها باعتبارها تعديلات تُدخل على المرفق بء من بروتوكول كيوتو في تلك الدورة، مع كفالة الانسجام مع تنفيذ المقرر ٢/م أ-١٧.

٣٠- وطلب المقرر ١/م أ-٧ إلى فريق الالتزامات الإضافية أيضاً أن يقيم آثار ترحيل وحدات الكميات المسندة إلى فترة الالتزام الثانية على حجم خفض الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية في فترة الالتزام الثانية، كما طلب إليه أن يوصي باتخاذ إجراءات ملائمة من أجل معالجة تلك الآثار. ومن المقرر إحالة تلك التوصيات في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لينظر فيها في دورته الثامنة.

٣١- وطلب المقرر ١/م أ-٧ إلى فريق الالتزامات الإضافية أيضاً أن يسعى إلى تقديم نتائج عمله، بموجب المقرر ١/م أ-١، في الوقت المناسب بحيث يتسنى إتمام عمله بحلول الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٢- وقبل اعتماد التعديلات المقترحة على بروتوكول كيوتو التي سيحيلها فريق الالتزامات الإضافية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ستؤكد الأمانة تلقي الموافقة الكتابية التي يتعين على الأطراف المعنية تقديمها عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو وأن تقدم معلومات عن هذه الموافقات الكتابية.

٣٣- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في نتائج عمل فريق الالتزامات الإضافية، بما في ذلك التعديلات على المرفق باء من بروتوكول إبراز الأهداف الكمية للحد من الانبعاثات أو خفضها المحددة للأطراف خلال فترة الالتزام الثانية وكذلك غيرها من التعديلات ذات الصلة على بروتوكول كيوتو^(٥).

<i>Information by Parties included in Annex I listed in annex 1 to decision 1/CMP.7 on their quantified emission limitation or reduction objectives for the second commitment period under the Kyoto Protocol</i>	<i>FCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 Add.1</i>
تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السابعة، المعقودة في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. إضافة	<i>FCCC/KP/CMP/2011/10/Add.1</i>

٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

٣٤- معلومات أساسية: تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٠ والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على إجراءات تعديله.

٣٥- ووفقاً لهذه الأحكام، قدمت الأطراف ١٤ مقترحاً لتعديل بروتوكول كيوتو. وقدم ١٢ مقترحاً منها عام ٢٠٠٩ وأُبلغت إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأُرسلت إلى الوديع، للعلم، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقدم مقترح آخر عام ٢٠١٠ وأُرسل إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. كما أُرسل النص إلى الوديع، للعلم، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقدم مقترح آخر عام ٢٠١٢ وأُرسل إلى

(٥) ربما تود الأطراف أن تحيط علماً بالفقرات ١٨-٢٠ أعلاه بشأن شروط مشاركة الأطراف في اعتماد التعديلات.

الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها والوديع في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٦- ونظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في المقترحات الثلاثة عشر في دورته السابعة. وقرر الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر وإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، عملاً بالمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري العمل به.

٣٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في المقترحات المدرجة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً^(٦).

اقترح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/2
اقترح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بمصانعات الأفراد العاملين في الهياكل المنشأة بموجب البروتوكول. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/3
اقترح مقدم من توفالو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/4
اقترح مقدم من الفلبين لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/5
اقترح مقدم من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/6
اقترح إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجييريا والهند. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/7
اقترح مقدم من كولومبيا بإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/8
مقترح مقدم من بيلاروس لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/9

(٦) انظر الحاشية المرجعية ٥ أعلاه.

اقتراح مقدم من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/10
اقتراح من اليابان لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/11
اقتراح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا بإجراء تعديل لبروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/12
اقتراح من بابوا غينيا الجديدة لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/13
اقتراح مقدم من غرينادا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/3
اقتراح مقدم من ناورو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2012/2

٦- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو

٣٨- معلومات أساسية: ترد إجراءات تعديل أي مرفق من مرفقات بروتوكول كيوتو في المادة ٢١ منه. واقترحت كازاخستان، في رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعديلاً للمرفق باء لبروتوكول كيوتو. وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الخامسة^(٧)، علماً بالاقترح، ووافق على إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة وطلب إلى الأمانة أن ترسله إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاقتراح في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، وبناءً على طلب من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أبلغت الأمانة الاقتراح إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، في إشعار مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وإلى الوديع، للعلم، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤٠- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الاقتراح المقدم من كازاخستان، في دورتها الثانية والثلاثين؛ وترد استنتاجاتها بشأن هذه المسألة في الفقرات ١٣٢-١٣٨ من الوثيقة FCCC/SBI/2010/10. ونظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه المسألة في دورته

(٧) FCCC/KP/CMP/2009/21، الفقرات ٨٨-٩٤.

السادسة^(٨) ووافق على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته القادمة لمواصلة النظر في هذا الاقتراح، بغية التوصل إلى نتيجة مُتفق عليها واعتماد مقرر في دورته السابعة^(٩). ونظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه المسألة في دورته السابعة ووافق على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته القادمة لمواصلة النظر في هذا الاقتراح.

٤١ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في الاقتراح المقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بآء وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً^(١٠).

FCCC/KP/CMP/2010/4
اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بآء لبروتوكول
كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة.

٧- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٤٢ - معلومات أساسية: وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(١١)، يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتولى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسته سلطته على آلية التنمية النظيفة، استعراض التقارير السنوية وتقديم التوجيه واتخاذ القرارات اللازمة، حسب الاقتضاء.

٤٣ - ويتضمن التقرير الثامن المقدم من المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة الناتج عن الإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي أثناء السنة الحادية عشرة من عمله^(١٢). ويتناول التقرير أيضاً مسائل الحوكمة، إضافة إلى توصيات المجلس التنفيذي بشأن المسائل المحددة التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة^(١٣). وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات الأخرى بشأن مقررات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

٤٤ - وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي تقريراً شفويّاً موجزاً يسلط فيه الضوء على مهام وإنجازات المجلس خلال السنة الماضية والتحديات المقبلة.

(٨) المقرر ٨/م أ-٦.

(٩) المقرر ١٣/م أ-٧.

(١٠) انظر الحاشية المرجعية ٦ أعلاه.

(١١) المقرر ٣/م أ-١، المرفق، الفقرات ٢-٥.

(١٢) وفقاً لطلبي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه من المجلس التنفيذي الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالاقتراع مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م أ-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م أ-٣، الفقرة ٧).

(١٣) المقرر ٨/م أ-٧.

٤٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي المذكور أدناه وبالتقرير الشفوي لرئيس المجلس التنفيذي. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في هذا البند والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

٤٦ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين لعضوية المجلس التنفيذي وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2012/3 (الجزآن الأول والثاني)
---	--

٨- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

(أ) التوجيه المتعلق بالتنفيذ المشترك

٤٧ - معلومات أساسية: وفقاً للفقرة ٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقارير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولتؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسة سلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ قرارات، بحسب الاقتضاء.

٤٨ - ويتضمن التقرير السنوي السابع المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك الناتج عما اتخذته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من إجراءات أثناء السنة السابعة من عملها^(٤). ويتناول التقرير أيضاً مسائل الحوكمة إضافة إلى توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشأن المسائل المحددة التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة^(٥). ويتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات الأخرى بمقررات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(١٤) قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تتبع ترتيباً في الإبلاغ مماثلاً للترتيب المعمول به في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، رغم أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يطلب إليها ذلك صراحة؛ ويغطي التقرير المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف حالياً الفترة الممتدة بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف واجتماع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذي يسبق مباشرة الاجتماع المعقود بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
(١٥) المقرر ١١/م أ-٧.

- ٤٩- وسيقدم رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً شفويًا موجزًا يسلط فيه الضوء على مهام وإنجازات اللجنة العام الماضي والتحديات التي ستواجهها في المستقبل.
- ٥٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتقرير الشفوي لرئيسها. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في هذا البند والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.
- ٥١- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين لعضوية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوئين.

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2012/4

(ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

- ٥٢- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السادسة، الشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١.
- ٥٣- وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السابعة، علماً بالتوصية المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز النهج المتبع في التنفيذ المشترك^(١٦)، إلى جانب التوصيات الأساسية المقدمة من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ودعا الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقبة إلى تقديم آرائها بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وطلب من الأمانة تجميع تلك الآراء في تقرير توليقي.
- ٥٤- وإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بالمقرر ١١/م أ-٧، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تصوغ مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية المتصلة بالتعامل مع التغييرات الممكنة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، مع مراعاة الآراء الواردة والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة صفر أعلاه، وأن تقدم تلك الخصائص والتدابير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.
- ٥٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى مناقشة الآراء والتقرير المشار إليهما أعلاه والخصائص الرئيسية المنقحة بغية صياغة مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك وتحديد عملية الاستعراض وإطارها الزمني.

(١٦) انظر الحاشية المرجعية ١٥ أعلاه.

FCCC/KP/CMP/2012/5	Revised set of key attributes and transitional measures and draft revised joint implementation guidelines
FCCC/KP/CMP/2012/INF.1	Synthesis report on the views from Parties, intergovernmental organizations and admitted observer organizations on the revision of the joint implementation guidelines. Note by the secretariat
FCCC/KP/CMP/2012/MISC.1	Views from Parties, intergovernmental organizations and admitted observer organizations on the revision of the joint implementation guidelines. Submissions from Parties, intergovernmental organizations and admitted observer organizations

٩- المسائل المتعلقة بالامتنال بمقتضى بروتوكول كيوتو

(أ) تقرير لجنة الامتنال

٥٦- معلومات أساسية: وفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، تقدم لجنة الامتنال بكامل هيئتها تقريراً إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتضمن التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتنال إلى مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف معلومات عن أنشطة لجنة الامتنال خلال السنة السابعة من عملها الممتدة بين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٥٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة الامتنال المذكور أدناه.

٥٨- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوئين لعضوية لجنة الامتنال، حسب الاقتضاء، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوئين. وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لدعم عمل لجنة الامتنال.

FCCC/KP/CMP/2012/6	التقرير السنوي للجنة الامتنال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
--------------------	--

(ب) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتنال

٥٩- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٦٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشروع مقرر أو مشاريع استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

١٠- صندوق التكييف

(أ) تقرير مجلس صندوق التكييف

٦١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثالثة^(١٧)، أن يقدم مجلس صندوق التكييف تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٦٢- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره م/٥/٦-أ، إلى الأمانة أن تنظم، بتشاور مع مجلس صندوق التكييف، حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية من أجل تعريف الأطراف بالعملية وبشروط اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، وذلك لكي يتسنى للأطراف تقييم كفاءة وفعالية حلقات العمل. وفي عام ٢٠١١، نظمت الأمانة حلقات عمل إقليمية لأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي عام ٢٠١٢ لآسيا/أوروبا الشرقية ومنطقة المحيط الهادئ.

٦٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير مجلس صندوق التكييف وتقرير الأمانة عن حلقات العمل الإقليمية، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٦٤- وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين لعضوية مجلس صندوق التكييف، وإلى انتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

مذكرة مقدمة الأمانة	FCCC/KP/CMP/2012/7
تقرير مجلس صندوق التكييف	FCCC/KP/CMP/2012/10
Report on the workshops on the process and requirements for the accreditation of national implementing entities for direct access under the Adaptation Fund to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	

(ب) الاستعراض الأولي لصندوق التكييف

٦٥- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

(١٧) المقرر ١/م-٣.

٦٦ - الإجراء: سوف يُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه وتوصي بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

<i>Compilation and synthesis of additional, disaggregated information on the administrative costs of the Adaptation Fund Board. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2012/INF.8</i>
<i>Further views from Parties on the review of the Adaptation Fund in accordance with the annex to decision 6/CMP.6 and decision 1/CMP.3, paragraph 33. Submissions from Parties</i>	<i>FCCC/SBI/2012/MISC.11</i>
<i>تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من الأمانة</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2012/7</i>
<i>Views of the Adaptation Fund Board on the report of the review of the interim arrangements of the Adaptation Fund. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2012/INF.2</i>
<i>Views on the review of the Adaptation Fund. Submissions from Parties and interested international organizations and stakeholders</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1</i>
<i>تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من الأمانة</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2011/6</i>
	<i>وAdd.1</i>

١١ - المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي

٦٧ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦/م أ-١٠، إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدم سنوياً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الترتيبات التنظيمية والأنشطة والاحتياجات من الموارد، وأن يقدم ما قد يلزم من توصيات لتحسين تشغيل نظم السجلات.

٦٨ - وسينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في التقرير السنوي المقدم من مدير سجل المعاملات الدولي، بهدف تقديم التوجيه بشأن تشغيل نظم السجلات، حسب الحاجة، وذلك في شكل مشروع مقرر أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين.

٦٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المشار إليه في الفقرة ٦٨ أعلاه.

<i>التقرير السنوي المقدم من مدير سجل المعاملات الدولي</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2012/8</i>
<i>بموجب بروتوكول كيوتو. تقرير مقدم من الأمانة</i>	

١٢ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

٧٠- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٧١- وعلاوة على ذلك، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة^(١٨).

٧٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

٧٣- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المشار إليه في الفقرة ٧١ أعلاه.

١٣ - التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو

٧٤- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٧٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثامنة، إلى إحالة النظر في التقرير المتعلق بالتجميع والمحاسبة لعام ٢٠١٢ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وإلى النظر في النتائج واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة	FCCC/KP/CMP/2012/9
في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٢.	Add.1
مذكرة مقدمة من الأمانة	

١٤ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٧٦- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

(١٨) FCCC/SBI/2012/15/Add.1.

- ٧٧- وعلاوة على ذلك، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة^(١٩).
- ٧٨- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.
- ٧٩- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المشار إليه في الفقرة ٧٧ أعلاه.

١٥- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

- ٨٠- *معلومات أساسية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2012/3).
- ٨١- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

١٦- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

- ٨٢- *معلومات أساسية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).
- ٨٣- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

١٧- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٨٤- *معلومات أساسية*: يجوز النظر، في إطار هذا البند، في أي مسائل أخرى متعلقة ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي انتهت من صياغتها في الدورتين السابعة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين.

(١٩) انظر الحاشية المرجعية ١٨ أعلاه.

٨٥- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بروتوكول كيوتو التي أحالتها إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما السابعة والثلاثين.

١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٨٦- *معلومات أساسية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٨٧- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٨٨- *معلومات أساسية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٨٩- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٩٠- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثانية، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر في مسألة امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو بغية إحالة مشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورة من دوراته المقبلة^(٢٠).

٩١- واحتتمت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، النظر في هذه المسألة وأحالت مشروع ترتيبات تعاقدية بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة (FCCC/SBI/2012/15/Add.2).

(٢٠) المقرر ٩/م أ-٢.

٩٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى مواصلة النظر في هذه المسألة والبت في الطريق الذي يتعين سلوكه في المستقبل.

١٩- الجزء الرفيع المستوى

٩٣- سِيُفْتَتَحُ الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر. وستلقى البيانات الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى يومي الأربعاء ٥ والخميس ٦ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٩٤- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود^(٢١) ببيانات وطنية موجزة لا تتجاوز مدة الثلاث دقائق الموصى بها، وليدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة أيضاً لا تتجاوز مدة الدقيقتين الموصى بهما^(٢٢). وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وفي هذه الحالة يتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وستنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية وفي بوابة وثائق النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق ولن تعمم النسخ الورقية في الجلسات العامة خلال الجزء الرفيع المستوى. ويرجى من الأطراف التي ستتداول الكلمة خلال الجزء الرفيع المستوى أن ترسل بالبريد الإلكتروني نسخة من البيان إلى <PaperSmart@un.org> أو أن تقدم نسخة ورقية إلى مكتب النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق في قاعة الجلسات العامة.

٩٥- وستفتتح قائمة المتكلمين من يوم الأربعاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢٣). وسترسل إلى الأطراف، مع الإشعار بعقد الدورتين، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين، بما في ذلك استمارة التسجيل.

٩٦- وسيتاح مزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة إلى هذه الوثيقة بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيغة للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٢١) يمكن أن يدلي ببيانات أيضاً ممثلون آخرون رفيعو المستوى.

(٢٢) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٣٣.

(٢٣) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بالهاتف (١٦١١ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩+ أو ١٣٠٦ ٨١٥) أو الفاكس (١٩٩٩ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩+) أو البريد الإلكتروني <sessions@unfccc.int>.

٢٠ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٩٧ - سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى. وستقدم معلومات إضافية في هذا الشأن.

٢١ - مسائل أخرى

٩٨ - سيجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٢ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثامنة

٩٩ - معلومات أساسية: سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نهاية الدورة.

١٠٠ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير ومنح المقرر الإذن باستكمال التقرير بعد الدورة تحت توجيه الرئيس وبمساعدة الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

١٠١ - سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2012/1
اقترح مقدم من ناورو لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2012/2
التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2012/3
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2012/4
Revised set of key attributes and transitional measures and draft revised joint implementation guidelines	FCCC/KP/CMP/2012/5
التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2012/6
تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من الأمينة	FCCC/KP/CMP/2012/7
التقرير السنوي المقدم من مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. تقرير مقدم من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2012/8
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٢. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2012/9 Add.1 و
Report on the workshops on the process and requirements for the accreditation of national implementing entities for direct access under the Adaptation Fund to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/KP/CMP/2012/10

Synthesis report on the views from Parties, intergovernmental organizations and admitted observer organizations on the revision of the joint implementation guidelines. Note by the secretariat

FCCC/KP/CMP/2012/INF.1

Views from Parties, intergovernmental organizations and admitted observer organizations on the revision of the joint implementation guidelines. Submissions from Parties, intergovernmental organizations and admitted observer organizations

FCCC/KP/CMP/2012/MISC.1

وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعدتها الأمانة

FCCC/CP/1996/2

اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء لإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/2

اقتراح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بمصانعات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/3

اقتراح من توفالو لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/4

اقتراح من الفلبين لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/5

اقتراح من نيوزيلندا لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/6

اقتراح إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو مقدم من إندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند وسيراليون وسيشيل والصين وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا والهند. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2009/7

اقترح مقدم من كولومبيا بإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/8
مقترح مقدم من بيلاروس لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/9
اقترح من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/10
اقترح من اليابان لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/11
اقترح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا بإجراء تعديل على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/12
اقترح من بابوا غينيا الجديدة لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/13
اقترح مقدم من غرينادا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/3
اقترح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/4
تقرير مجلس صندوق التكيف مذكرة أعدتها الأمانة	FCCC/KP/CMP/2011/6 و Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السابعة، المعقودة في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. إضافة.	FCCC/KP/CMP/2011/10/Add.1
Views on the review of the Adaptation Fund. Submissions from Parties and interested international organizations and stakeholders	FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢	FCCC/SBSTA/2012/2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2012/3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢	FCCC/SBI/2012/15 و Add.1 و Add.2

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2012/16
Views of the Adaptation Fund Board on the report of the review of the interim arrangements of the Adaptation Fund. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.2
Compilation and synthesis of additional, disaggregated information on the administrative costs of the Adaptation Fund Board. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.8
Further views from Parties on the review of the Adaptation Fund in accordance with the annex to decision 6/CMP.6 and decision 1/CMP.3, paragraph 33. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2012/MISC.11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية.	FCCC/KP/AWG/2012/1
Information by Parties included in Annex I listed in annex 1 to decision 1/CMP.7 on their quantified emission limitation or reduction objectives for the second commitment period under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 وAdd.1
